

البرهان في أصول الفقه

الدراية في السلع أعم وأغلب من المعرفة بها .

914 - والقول في ذلك عندنا أن (أصل) البيع مستندة الضرورة أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة واللزوم (فيه) بمطلق البيع قد لا يستند إلى الضرورة نعم لو قيل لا يفرض البيع قط (إلى لزوم) جر ذلك ضاراً بينا من حيث لا يثق المتعاوضان بما يتقابضان وكان من الممكن أن يقال إذا تراضى المتعاقدان على الإلزام لزم وإن أطلقاه فالحكم (بلزومه) من غير تراضيهما (فيه) مصلحى وليس ضرورياً (وكذلك) المصير إلى اقتضاء مقتضى العقد حلول العوضين مصلحى فإذا تمهد ذلك فشرط الخيار والأجل لا يخرم أمراً ضرورياً فليفهم الفاهم ذلك وليتند إذا انتهى إلى هذا المقام .

915 - ولكن الشافعي نظر إلى تعبدات الشارع فقد مهد في العقود تمهيدا عاماً وإن لم يكن مستنده إلى ضرورة مدركة بالعقول أو حاجة ثم رأى ما يطرأ عليها بمثابة ما يطرأ على وظائف العبادات (من) الرخص والتخفيفات وإن كانت العبادات في أصولها غير مستندة إلى أغراض وإلا فالقاعدة الكلية اتباع الحاجة (والضرورة) أو أتباع رضا المطلقين فإن (ألحق ملحق الخيار) والأجل بالرخص من جهة (ندورهما) بالإضافة إلى (ما) تمهد في التعبد والاستصلاح في العقود وإلا فاتباع الرضا من غير اقتحام أمر كلي أمس للقياس الكلي من الاستصلاحات